

Distr.: General
8 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١١١ (ح) من جدول الأعمال

انتخابات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة عشر عضواً لمجلس

حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لجزر الملديف لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة بأن تبلغ رئيس الجمعية العامة بأن جمهورية ملديف قد قدمت ترشحها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وذلك في الانتخابات المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠١٠ في نيويورك.

ويسر البعثة الدائمة لجمهورية ملديف أن ترفق طيه "التزامات وتعهدات جمهورية ملديف" في ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الموجهة إلى
رئيس الجمعية من البعثة الدائمة للمدافع لدى الأمم المتحدة

مذكرة شفوية

ترشح جمهورية ملديف إلى مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٣):
الإسهامات والالتزامات والتعهدات بشأن حقوق الإنسان

أولا - رؤيتنا

في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، اندلعت أعمال شغب مناهضة للحكومة في مالي، عاصمة ملديف، نتيجة سلسلة من الوفيات أثناء الاحتجاج ومزاعم واسعة النطاق عن ارتكاب أعمال تعذيب. وأعلنت الحكومة القائمة آنذاك، والتي تقلدت زمام السلطة لمدة ٢٥ عاما، حالة الطوارئ وعلقت حقوق الإنسان. واتسمت الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد في ذلك الوقت بعدم المساواة وانعدام الثقة والغضب والخوف.

واليوم، بعد مرور ما يزيد قليلا على خمس سنوات، تحولت ملديف إلى بلد آخر. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت البلد أول انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب، وانتخب السيد محمد نشيد، سجين الرأي السابق حسبما أعلنت منظمة العفو الدولية، رئيسها الجديد. وكان تحول السلطة إلى الديمقراطية سلسا وسلميا.

وفي عام ٢٠٠٣، كفل الدستور ترسيخ السلطة في يد الأقلية، والتزم الصمت فعليا بشأن حقوق الأكثرية؛ وكانت الأحزاب السياسية تعتبر غير متوافقة مع القانون؛ وكانت المحاكم خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية؛ ولا توجد وسائل إعلام مستقلة؛ وتم تقليص حرية التعبير وتكوين الجمعيات بشكل صارم؛ وكان المجتمع المدني منعدم الوجود. واليوم، تفتخر البلد بدستور جديد للقرن الحادي والعشرين ينص على الفصل الصارم بين السلطات، ويشمل شرعة مستقلة للحقوق؛ وهناك ١٢ حزبا سياسيا فعلا، وسلطة قضائية مستقلة على رأسها محكمة عليا جديدة، وصحافة حرة ونابضة بالحياة، وتشمل مجموعة واسعة من الصحف والمجلات ومحطات التلفزة وشبكات الإذاعة الخاصة؛ وبرز مجتمع نشط من المنظمات غير الحكومية يغطي قضايا متنوعة من قبيل حقوق الطفل والفساد الحكومي وحقوق المعتقلين وحماية البيئة.

وكان تحول ملديف السلمي إلى الديمقراطية، والازدهار ذي الصلة لحقوق الإنسان، إنجازا نابعا من الداخل، أتاحه تفاني المدافعين العاديين وتضحياتهم. ومن ناحية ثانية، يعكس

النجاح أيضا شراكة فعالة وقوية على أساس الاحترام المتبادل تطورت على مدى السنوات الخمس الماضية بين ملديف والمجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

ومع أخذ هذا في الاعتبار، فإن رؤية البلد لمشاركته في مجلس حقوق الإنسان لها ثلاثة جوانب هي كما يلي:

أولا، تتفهم ملديف بشكل كامل بالتجربة المباشرة قدرة حقوق الإنسان على تعزيز الإصلاح الداخلي وتوجيهه، ذلك الإصلاح الذي يعود بالفائدة على جميع الناس ويساعد في بناء مجتمع أكثر إنصافا وأكثر عدالة. وتتعهد ملديف بتطبيق هذا الفهم والمعتقد على جميع أعمالها في مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا، على الرغم من أن الكثير قد تحقق في السنوات القليلة الماضية، تدرك ملديف أيضا أن التقدم يمكن أن يكون هشاً، وأن حقوق الإنسان، المدنية والسياسية على السواء، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتطلب الرعاية واليقظة المستمرة. ولذا، تُعد ملديف باستخدام عضويتها في المجلس لتوطيد وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في الداخل.

ثالثا، تعتقد ملديف اعتقادا راسخا أن شراكتها مع نظام حقوق الإنسان الدولي، وعلى رأسه مجلس حقوق الإنسان، أدت دورا حاسما في نجاح برنامج الإصلاح. إذ أن المشاركة مع الهيئات المنشأة بمعاهدات والانفتاح والتعاون مع الإجراءات الخاصة والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحوار المنتظم وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى في مجلس حقوق الإنسان أعطت كلها زخما وتوجها للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان. ولذلك تدرك ملديف أهمية مجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وتتعهد بالعمل مع المجلس لتعزيز نظام حقوق الإنسان الدولي ودعمه.

ثانيا - التزامنا على الصعيد الوطني

اتخذت ملديف، على مدى السنوات الخمس الماضية، مجموعة واسعة من الخطوات الهامة في سعيها من أجل تمتع شعبها بحقوق الإنسان بالكامل. ويرد فيما يلي بعض الإصلاحات الرئيسية.

صدقت الجمعية الدستورية، بعد أربع سنوات من العمل، على وضع دستور جديد في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتمثل الوثيقة الجديدة نقلة نوعية للحكومة الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في ملديف. وتشمل الابتكارات الرئيسية في النص الجديد، في جملة أمور: فصلا عن حقوق الإنسان نُقح تنقيحا شاملا يتماشى تماما مع الشرعة الدولية لحقوق

الإنسان؛ وإنشاء نظام رسمي للأحزاب السياسية؛ وعقد انتخابات تعددية مباشرة لمنصب الرئيس؛ واعتماد ولايتين فقط لرئاسة الجمهورية؛ وإزالة العائق الجنساني أمام ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية؛ وإنشاء وكالات تنفيذية للرقابة المستقلة بما فيها لجنة حقوق الإنسان ولجنة الانتخابات ولجنة الخدمة المدنية، وتعزيز الرقابة البرلمانية بما في ذلك الموافقة على المناصب الوزارية وتعيينات السفراء والسيطرة المدنية على القوات المسلحة، والموافقة على التصديق على المعاهدات الدولية. ويعزز دستور عام ٢٠٠٨ بشكل كبير استقلالية القضاء بجملة أمور منها إنشاء المحكمة العليا والمفوضية المستقلة المعنية بالجهاز القضائي لتعيين القضاة وعزلهم وإنشاء منصب المدعي العام.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة لجنة حقوق الإنسان بوصفها هيئة نظامية مستقلة تماما. ومنذ ذلك الوقت، نصبت اللجنة نفسها صوتا مستقلا يعتمد عليه ويوثق به فيما يخص حقوق الإنسان في البلد. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، عُينت اللجنة أيضا بوصفها الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويعد إنشاء نظام قضائي مترابط وفعال ومستقل ونزيه أحد الجوانب الرئيسية لإصلاحات حقوق الإنسان المحلية في ملديف. وبالإضافة إلى تعزيز السلطة القضائية من خلال الإصلاح الدستوري (بعده طرق منها إنشاء المحكمة العليا الجديدة ولجنة للخدمات القضائية)، اقترحت ملديف أيضا وسنت في كثير من الحالات طائفة واسعة من مشاريع القوانين المفصلة، منها قانون عقوبات جديد تماما يجمع بشكل موفق بين الشريعة والقانون العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومشروع قانون جديد لإصدار الأحكام؛ وقانون جديد للإجراءات الجنائية؛ ومشروع قانون الأدلة؛ ومشروع قانون الأمن القومي^(١)؛ ومشروع قانون للشرطة^(٢) ومشروع قانون بشأن إجراءات الاعتقال ومشروع قانون الإفراج ومشروع قانون نظام القضاء ومشروع قانون لجنة الخدمات القضائية. كما أنشأت ملديف وظيفة المدعي العام، واتخذت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ خطوة تاريخية لتعيين أول قاضيات في البلد.

وكان إدخال نظام الأحزاب السياسية أحد أهم الإنجازات التي حققها برنامج إضفاء الطابع الديمقراطي في ملديف. ومنذ تصويت البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على الموافقة على إطلاق الأحزاب السياسية في البلد، سُجل ١٢ حزبا سياسيا تمارس أنشطتها في السياسة

(١) قانون الأمن الوطني الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٢) قانون الشرطة الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الوطنية. وتتعقد الأحزاب تجمعات سياسية بانتظام، وتروج لبرامجها الانتخابية بحرية وتصل على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام. بما في ذلك محطات التلفزة والإذاعة الحكومية. كما يخصص تمويل الدولة لجميع الأحزاب السياسية استنادا إلى أعداد الأعضاء المسجلين. وقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون الأحزاب السياسية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وهي بصدد صياغة مشروع قانون جديد بعد رفضه من قبل البرلمان.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صوتت الجمعية الدستورية بالإجماع على اعتماد بند في دستور عام ٢٠٠٨ يكرس "الحق في التجمع السلمي دون الحصول على إذن مسبق". وهذه الخطوة، تحركت ملديف لكي يكون البلد متفقا تماما مع المعايير والالتزامات الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع التصديق على دستور عام ٢٠٠٨ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يرد الحق في حرية التجمع الآن في المادة (٣٢) من الفصل الثاني، وبالتالي يتمتع به جميع الملديفيين بصورة كاملة.

و كثيرا ما تعدّ الصحافة الحرة بمثابة "السلطة الرابعة" في الديمقراطية الحرة وقد دأبت ملديف على اتخاذ وجهة النظر التي مفادها أن التحديث السياسي يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع الخطوات الرامية إلى إنشاء وسائل إعلام قوية ومستقلة ومسؤولة. ومراعاة لهذا، صيغت أربعة مشاريع قوانين أساسية^(٣) ومدونة قواعد سلوك ذات صلة (تشكل معا "حرمة إصلاح وسائل الإعلام") وقدمت إلى البرلمان، وهي تهدف معا إلى تحديد حقوق ومسؤوليات وسائل الإعلام الحرة وتكريس هذه الحقوق والمسؤوليات في التشريعات المتوافقة تماما مع المعايير والقواعد الدولية. واليوم، تفتخر ملديف بوجود وسائل إعلام نابضة بالحياة تشمل قطاعا عريضا من الآراء السياسية والاجتماعية. وتوجد بالفعل ١٢ صحيفة يومية وأربع محطات تلفزة خاصة وسبع محطات إذاعية خاصة ومجموعة كبيرة من المجلات والمنشورات الأخرى التي تصدر في بلد لا يتخطى عدد سكانه ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة.

وأخيرا، تشرف على حقوق الإنسان وسيادة القانون الآن وتحميها بصورة مستقلة مجموعة من الهيئات والوكالات المستقلة الجديدة، من بينها لجنة حقوق الإنسان في ملديف ولجنة الانتخابات ولجنة الخدمة المدنية ولجنة مكافحة الفساد ولجنة الرقابة على السجون ولجنة نزاهة الشرطة وديوان المظالم، وكذلك جمعية الهلال الأحمر الملديفية اعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٣) مشروع قانون حرية وسائل الإعلام؛ ومشروع قانون حرية الإعلام، ومشروع قانون مجلس الإعلام الملديفي؛ ومشروع قانون تسجيل الصحف والمجلات وإصدارها.

ثالثا - التزامنا على الصعيد الدولي

ما برحت ملديف تبذل جهودا دائبة، في كل مرحلة من مراحل جهودها الرامية إلى دفع حقوق الإنسان إلى مركز الصدارة في التنمية الوطنية، لتكون شفافة وخاضعة للمساءلة. وسعى البلد للتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان امتثال الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان لأعلى المعايير الدولية.

وتفتخر ملديف بأنها وقعت و/أو صدقت حتى الآن على ثمانية من تسعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان إلى جانب العديد من البروتوكولات الاختيارية، وتواصل العمل على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك^(٤). وتقوم ملديف أيضا بتعزيز إجراءات تنفيذها وامتثالها للالتزامات بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية. وقدم البلد على مدى العامين الماضيين أربعة تقارير بموجب معاهدات. وسوف يتم تعزيز هذا التقدم بالقرار الذي اتخذته في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بوضع وثيقة أساسية موحدة تعمل على تبسيط تقديم التقارير بموجب المعاهدات. وملديف واحدة من أولى البلدان في العالم التي تتخذ هذه الخطوة.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن ملديف أول بلد في آسيا يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأصبحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إحدى أولى البلدان التي تستقبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وعقب هذه الزيارة، اتخذت ملديف قرارا لإتاحة تقرير اللجنة الفرعية السري وتوصياتها للجمهور.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجهت ملديف دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد وتقديم تقرير عن التطورات. وحتى الآن، أوفدت أربع جهات مكلفة بولايات بعثات، وهي المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنية بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. وتجري ملديف أيضا مناقشة مع المقرر الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة من أجل القيام بزيارة في وقت لاحق من عام ٢٠١٠. وتلتزم ملديف بالتزاما راسخا بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجهات المكلفة بولايات. وعلى سبيل المثال، في أعقاب الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين نُفذت على الفور التوصيات الرئيسية من قبيل الحاجة إلى تعيين قاضيات، والحاجة إلى إنشاء مكتب للمدعي العام، وأهمية لجنة الخدمات القضائية لضمان استقلال القضاة.

(٤) ترد في المرفق قائمة شاملة بجميع معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها/أو وقعت عليها ملديف.

وعلى مدى السنوات الأخيرة، أقامت ملديف علاقة قوية للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧، دعت ملديف المفوضية إلى إقامة وجود دائم في البلد، وهي دعوة لقيت قبولا بتعيين استشاري وطني لحقوق الإنسان. وقد دعت ملديف أيضا كلا من المفوض السامي ونائب المفوض السامي لزيارة البلد وفقا لما يناسبهما، وساهمت ماليا في عمل المفوضية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ استضافت ملديف الندوة الإقليمية للقضاة التي تعقدها مفوضية حقوق الإنسان وتركز على تعزيز المساواة وعدم التمييز.

وأخيرا، تشارك ملديف بنشاط في مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦ بصفتها دولة مراقبة. وفي الواقع، يرتكز قرار ملديف فتح بعثة دبلوماسية في جنيف في عام ٢٠٠٦ على رغبتها في المشاركة مع المجلس وما يتصل به من آليات حقوق الإنسان. والأهم من ذلك، قادت ملديف الجهود المبذولة لفهم آثار تغير المناخ العالمي على حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من تدهور بيئي ولفت الانتباه إليها والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، كانت ملديف الراعي الرئيسي لقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٧ (الذي اعتمد بتوافق آراء ٧٩ دولة راعية) و ٤/١٠ (الذي اعتمد بتوافق آراء ٨٩ دولة راعية) بشأن "حقوق الإنسان وتغير المناخ". كما نظمت ملديف لجنة مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الحادية عشرة للمجلس.

رابعا - تعهداتنا

ستمح ملديف بعدا ومنظورا فريدين للعمل الهام الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان.

وملديف دولة جزرية صغيرة نامية. ورغم أن الدول الجزرية الصغيرة النامية وهي ٣٨ دولة في أسرة الأمم المتحدة تشكل ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء الأمم المتحدة و ٢٨ في المائة من أعضاء البلدان النامية، ما زالت حتى الآن ممثلة تمثيلا ناقصا مزمنيا في المجلس. وتمنح الدول الجزرية الصغيرة النامية مجموعة من نقاط القوة للنظام الدولي بما في ذلك الإيمان القوي بالتعددية، والتشديد على الحوار والتعاون والتواضع، واتخاذ نهج متوازن وغير منحاز إزاء التحديات الهامة والتميز بالصوت المستقل والمتعقل في المداورات الرئيسية.

كما أن ملديف عضو في المجموعة الآسيوية ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وتحالف الدول الجزرية الصغيرة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والكومنولث وحركة عدم الانحياز.

وتتعهد ملديف، إذا ما انتخبت، على العمل بمهمة بروح من التعاون والشمولية والاحترام المتبادل لضمان أن يعمل المجلس بوصفه أداة فعالة وذات مصداقية لتحقيق تحسينات ملموسة على أرض الواقع في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم. وعلى وجه الخصوص، سوف ينبني نهجها نحو مجلس حقوق الإنسان على المبادئ التالية ويسترشد بها:

حرمة حقوق الإنسان: ترى ملديف أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف. ويستحق جميع الأشخاص، بغض النظر عن مكان ولادتهم، نفس الفرصة للعيش في سلام وازدهار وأمن وسعادة. وعلاوة على ذلك، ترى ملديف أنه عندما تحترم حقوق الإنسان، يستفيد المجتمع كله؛ وعندما يتم تجاهلها أو سحقها، يعاني المجتمع ككل. ولذلك سوف تستخدم ملديف عضويتها في المجلس لتعزيز وحماية حقوق جميع الناس في كل مكان بطريقة عادلة وغير مميّسة وغير انتقائية.

محورية حقوق الإنسان: ترى ملديف أن حقوق الإنسان لها أهمية منهجية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. فمحليا، يجب أن تتاح لحقوق الإنسان مكانة مركزية في التنمية الوطنية إذا رغب المجتمع في أن يتطور بطريقة مستدامة ومنصفة. وعلى الصعيد الدولي، يلزم أن تشكل حقوق الإنسان، إلى جانب الأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، ركائز أساسية للنظام المتعدد الأطراف. وبالتالي، تعلق ملديف أهمية كبرى على عمل مجلس حقوق الإنسان بوصفه المنتدى العالمي الأبرز لتعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الشراكة: ترى ملديف أن الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان يجب أن تكون عضوية، أي يجب أن تدفعها وتشكلها الجهات المعنية استجابة للاحتياجات الوطنية مع مراعاة الظروف الوطنية. فالتغيير الحقيقي والدائم لا يمكن فرضه من الخارج. ورغم ذلك، فمن الصحيح أيضا أن نظام حقوق الإنسان الدولي، بقيادة المجلس، له دور حيوي في تشجيع التغيير ودعمه. وبعبارة أخرى، يجب أن يقوم التغيير على أساس شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي الأرحب، مع انفتاح كلا الجانبين أمام المشاركة والحوار، وتصرفهما بحسن نية، واتصافهما بالشفافية والموضوعية تجاه التحديات، وإبدائهما الاستعداد للعمل معا بطريقة تعاونية.

الأمم: ترى ملديف أن الدور الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان هو توفير الأمل للشعوب والمجتمعات الضعيفة في جميع أنحاء العالم بالتأكيد لهم على سماع أصواتهم وتلبية احتياجاتهم. لذا، ففي حين يجب أن يستند تأسيس المجلس والآليات ذات الصلة إلى أهمية

تشكيل شراكات مع الدول ذات الصلة، ينبغي للمجتمع الدولي في الوقت نفسه أن يكون مستعداً وراغباً في الإقرار بانتهاكات حقوق الإنسان، والتنديد بها، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية أينما وجدت، في الوقت المناسب وبطريقة غير متحيزة وغير انتقائية. وينبغي أن تكون هذه التدخلات بعيدة عن الإدانة، وأن تكون مبنية على الاعتقاد بأن التغيير ممكن في جميع الظروف، وعلى أن دور المجتمع الدولي هو تشجيع هذا التغيير ودعمه.

صوت موضوعي: يركز ترشيح ملديف فقط على الرغبة في حماية ورعاية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في جزر ملديف وفي غيرها من البلدان. وستسترشد إجراءاتنا بالرغبة في التعبير عن محنتهم وتحسين حياتهم بطريقة عادلة ومتوازنة ومستقلة.

اتفاقات حقوق الإنسان

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، نيويورك: تاريخ الانضمام، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧ آذار/مارس ١٩٦٦، نيويورك: تاريخ الانضمام، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، نيويورك: تاريخ الانضمام، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، نيويورك: تاريخ الانضمام، ١ تموز/يوليه ١٩٩٣

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نيويورك: تاريخ الانضمام، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، نيويورك: تاريخ الانضمام، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نيويورك: تاريخ التوقيع، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥:
تاريخ التصديق، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، نيويورك: تاريخ التوقيع، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

اتفاقية حقوق الطفل

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، نيويورك: تاريخ التوقيع، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠: تاريخ
التصديق، ١١ شباط/فبراير ١٩٩١

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، نيويورك: تاريخ التوقيع، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢: تاريخ التصديق،
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال
الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، نيويورك: تاريخ التوقيع، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢: تاريخ التصديق،
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، نيويورك: تاريخ الانضمام، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، نيويورك: تاريخ الانضمام، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، نيويورك: تاريخ الانضمام، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نيويورك: تاريخ التوقيع، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نيويورك: تاريخ التوقيع، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧